حكم الإرهاب في الفقه الإسلامي

The rule of terrorism in Islamic jurisprudence

اعداد: م. د رافد حسن مجيد

جامعة ميسان – كلية التربية الاساسية

مقدمة البحث ١
المطلب الأول في بيان مصطلحات البحث.....٢
الفرع الأول: مفهوم الحكم لغة واصطلاحا.....٢
أولا: الحكم لغة.....٢
ثانيا: الحكم اصطلاحا ٢
الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب لغة واصطلاحا.....٣
أولا: الإرهاب لغة ٣
ثانيا: الإرهاب اصطلاحا ٤
الفرع الثالث: مفهوم الفقه لغة واصطلاحا.....٧
أولا: الفقه لغة ٧
ثانيا: الفقه اصطلاحا ٧
المطلب الثاني: جرائم الإرهاب في الفقه (جريمة الحرابة إنموذجا) ٨
الفرع الأول: مفهوم جريمة الحرابة لغة واصطلاحا.....٨
أولا: الحرابة لغة ٨
ثانيا: الحرابة اصطلاحا في نظر علماء الإمامية.....٩
ثالثا: الحرابة اصطلاحا في نظر علماء العامة.....١٠
الفرع الثاني: اركان جريمة الحرابة..... ..... ١١
١- التكليف ١١
٢- حمل السلاح .... ١٢.
٣- شرط الصحراء.....١٣
٤- المجاهرة.....١٤
المطلب الثالث: موقف علماء المذاهب الإسلامية من الإرهاب ١٤
الفرع الأول: موقف علماء الإمامية من الإرهاب ١٤
الفرع الثاني: موقف علماء العامة من الإرهاب.....١٨
الخاتمة ٢١
فهرست المصادر..... .... ٢٢-٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المـقـــــــــدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وسيد الخلق اجمعين، أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين.

تُعد مشكلة الإرهاب من أخطر المشاكل الإقليمية التي يواجهها عالمنا المعاصر، والذي يعطي لمشكلة الإرهاب هذه الأهمية إمكان أن يتضرر منها أي انسان في أي زمان ومكان، حتى هدد الأرهاب أمن الأمة واستقرارها من خلال قتل الأبرياء وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، مما يستلزم الاهتمام بهذا الموضوع؛ لتجلية الحقائق، ودحض الشبه حول ارتباط الإرهاب بالدين الإسلامي، وبيان الحكم الشرعي الفقهي بموقف الإسلام من الإرهاب.

وتحفل وسائل الأعلام الغربية بإلصاق تهمة الأرهاب للدين الإسلامي، من خلال تركيزها على العمليات التي يتم تنفيذها من قبل بعض المنظمات التي تدعي الإسلام، واتخذت منها هدف لتحقيق اغراضها في تشويه سمعة الإسلام والنيل من المعتقدات الإسلامية مع أنّ الصورة الحقيقية للإسلام كشفت عنها بداية الدعوة الإسلامية التي تمثلت بالحكمة والموعظة الحسنة كما قال (عزّ وجل): ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[1]، فما كان هناك سيف ولا قوة ولا سفك للدماء بل العكس من ذلك وهو أنّ المشركين استخدموا شتى أساليب التعذيب في مواجهة الدعوة الإسلامية كسمية وعمار بن ياسر (رض) وغيرهم، بل أن الحقيقة التي لا ريب فيها أن الإسلام وضع منذ أكثر من أربعة عشر قرنا تشريعاً متكاملا يصور الجرائم الإرهابية، ويضع شروطها واركانها من خلال ما يسميه الفقه (حد الحرابة)، والتي هي ترويع الآمنين وقطع الطريق، والاعتداء على أموالهم وأعرافهم وحرياتهم وكراماتهم الإنسانية ، والإرهاب بما هو تهديد للأمن العام يُعد حرابة.

١- النحل: ١٢٥.

المطلب الأول: في بيان مصطلحات البحث

فهم مصطلحات البحث هو مفتاح رئيسي في فهم أهداف الباحث ومقاصده؛ لأن تلك المصطلحات في الأعم الأغلب ألفاظ جامعة يُبتنى عليها كثير من مسائل البحث وموضوعاته، وفي هذا المطلب سيتم توضيح مفهوم الحكم لغة واصطلاحا ومفهوم الإرهاب لغة واصطلاحا ومفهوم الفقه لغة واصطلاحا وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الحكم لغة واصطلاحا

أولا: الحكم لغة: الحكم مصدر قولك: حكم، ومعناه المنع؛ والقضاء ولذلك فان حَبْس الإنسان في الزنزانة يُسمَّى حُكمًا، يقول الجوهري (ت: ٣٩٣هـ): ((الحُكْمُ: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضَى. وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه))[١].

وعند أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ): ((واصل (ح ك م) في الكلام المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم))[٢].

وقال ابن منظور (ت: ٧١١هـ) نقلاً عن ابن سيده: ((الحكم: القضاء، وجمعه أحكام، ولا يكسر على غير ذلك، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكما وحكومة وحكم بينهم كذلك. والحكم مصدر قولك: حكم بينهم يحكم، أي قضى، وحكم له وعليه))[٣].

في حين فسر الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) الحكم: ((الحكم بالضم: القضاء، وجمعه أحكام، وقد حكم عليه بالأمر حاكماً وحكومة وبينهم كذلك))[٤].

ويستفاد مما سبق من التعاريف اللغوية أنه إذا قلنا حكم الله تعالى في مسألة بالحرمة، فمعناه أنه تعالى قضى بالحرمة، ومنع المُكلف من الاتيان بالفعل.

١- الصحاح، دار العلم للملايين- بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ، ١٩٠١/٥.

٢- معجم مقاييس اللغة، تح وتصحيح: هارون، عبد السلام محمد، ناشر: مكتب الاعلام الاسلامي، قم المقدسة، ط١، ١٤٠٤هـ، ٩١/٢.

٣- لسان العرب، تح: الكبير، عبد الله علي، وحسب الله، محمد أحمد، والشاذلي، هاشم محمد، دار المعارف، جمهورية مصر العربية، (مادة رهب)، ١٤١/١٢.

٤- القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ٣٩/٤.

ثانيا: الحكم اصطلاحا: عرفه من الأصوليين التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ) بقوله: ((الحكم يطلق في العرف على إسناد أمر إلى آخر، أي: نسبته إليه بالإيجاب أو السلب))[١]، فإذا كان طريق الإثبات أو النفي العقل عُد الحكم عقلياً كالواحد نصف الاثنين، وإذا كان الطريق هو حكم الشرع: كوجوب الصلاة وحرمة شرب الخمر، كان حكما شرعياً.

وعرفه السيد الصدر (ت: ١٤٠٠هـ) بأن الحكم: ((التشريع الصادر من الله سبحانه وتعالى لتنظيم حياة الإنسان سواء كان متعلقاً بأفعاله أو بذاته أو بأشياء أخرى داخلة في حياته))[٢].

وهذا التعريف جامع لجميع أنواع السلوك الإنساني، فيشمل السلوك الاجتماعي من معاملات وعلاقات إنسانية، تحكم علاقات الأفراد فيما بينهم، والسلوك الإنساني الذاتي، وهو علاقة الإنسان بربه بما يشمل من أمور العقائد والمعاملات.

الفرع الثاني: الإرهاب لغة واصطلاحا

أولاً: الإرهاب لغة

الارهاب لغة: هو الإخافة فقد جاء في كتاب العين: ((رَهِبْتُ الشيء أَرْهَبُهُ رَهَباً ورَهْبَةً، أي: خفته))[٣]، وفي معجم مقاييس اللغة: (((رَهَبَ) الرَّاءُ وَالْهَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى خَوْفٍ، وَالْآخَرُ عَلَى دِقَّةٍ وَخِفَّةٍ. فَالْأَوَّلُ الرَّهْبَةُ: تَقُولُ رَهِبْتُ الشَّيْءَ رُهْبًا وَرَهَبًا وَرَهْبَةً. وَالتَّرَهُّبُ: التَّعَبُّدُ. وَمِنَ الْبَابِ الْإِرْهَابُ، وَهُوَ قَدْعُ الْإِبِلِ مِنَ الْحَوْضِ وَذِيَادُهَا))[٤].

وذكر لسان العرب: ((رهب: رَهِبَ، بِالْكَسْرِ، يَرْهَبُ رَهْبةً ورُهْباً، بِالضَّمّ، ورَهَباً، بِالتَّحْرِيكِ، أَي خافَ. ورَهِبَ الشيءَ رَهْباً ورَهَباً ورَهْبةً: خافَه.))[٥] .

وجاء في تاج العروس: (((رَهِبَ كَعَلِمَ) يَرْهَبُ (رَهْبَةً ورَهْباً بالضمّ والفَتْحِ و) رَهَباً (بالتَّحْرِيكِ) أَيْ أَنَّ فيهِ ثَلاَثَ لُغَاتٍ (ورُهْبَاناً بالضَّمّ، ... أَي (خَافَ) أَوْ مَعَ تَحَرّزٍ، كَمَا جَزَمَ بِهِ صَاحب (كَشف الكشَّاف)، ورَهِبَهُ رَهْباً: خَافَهُ (والاسْمُ): الرُّهْبُ بالضَّمّ))[٦].

١- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مير محمد كتب خانه، آرام باغ، كراچي، ٣٠/١.

٢- المعالم الجديدة للأصول، تح: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط١، ١٤٢٧هـ، ١٢٣-١٢٤.

٣- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: ١٧٥هـ)، نشر الهجرة – قم، ط٢، ١٤٠٩هـ، ٤٧/٤.

٤- ابن فارس، أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، ٤٤٧/٢.

٥- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، ٤٣٦/١.

٦- الزبيدي، محمد بن محمد (١٢٠٥هـ)، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، (مادة رهب)، ٤١/٢.

وفي المعجم الوسيط: ((رهبا وَرَهْبَة ورهبا خافه وَيُقَال رهب فلَان... (الإرهابيون) وصف يُطلق على الَّذين يسلكون سَبِيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية))[1].

ومعنى الإرهاب الاخير يدل على كل من يسلك سبيل العنف لتحقيق هدف سياسي، فردًا كان أو جماعة أو دولة، وهو معنى خاص من احداث الخوف الوارد في التعاريف السابقة، وهو مشابه لقول ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): قَذْعُ الإبل من الحوض لما في كلٍّ منهما من العنف؛ لأن صَرْفُ الإبل عن حوض الماء يتم بزجرها وتعنيفها.

ومما تقدم فإن المعنى العام الذي نحن بصدده (الإرهاب – الإخافة) هو المعنى الأصيل في اللغة قديماً، واي معنى آخر إضافي سيكون مستجداً ومتطورا عن المعنى الاصلي وهو الإخافة، لسبب أو آخر قد طرأ على الكلمة وأثر في معناها.

ثانيا: الإرهاب اصطلاحا

قد اختلف العلماء المفكرون في هذه الأزمنة على وجه الخصوص على اختلاف أديانهم اختلافا كثيرا في تحديد معناه، وضبط مفهومه حتى يومنا هذا وهذا ما زاد المصطلح غموضا وتعقيدا، والسبب في ذلك قد يعود لأمرين:

الأمر الأول: الاختلاف في وجهات النظر حول طبيعة العمل الذي يمارسه الإرهابي.

فقد تعددت وجهات النظر في ذلك، فما يعده بعضهم ارهابيا يعد في نظر الآخر مجاهدا أو مناضلا من أجل الحرية او مدافعا عن نفسه.

الأمر الثاني: الالتباس القائم بين مفهوم الارهاب اصطلاحا وبين بعض المصطلحات الفقهية كالحرابة والبغي، والجهاد المشروع.

ويمكن للباحث أن يلخص تعريفات الإرهاب الواردة في المعجمات والقواميس، والمنظمات الدولية، وبعض فُقهاء القانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي فيما يأتي:

أولا: عرفه قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية بأنه: ((فعل يتسم بالعنف أو التهديد بالعنف يهدف الى حماية السلطة أو تقويض بناء السلطة والخوف الشديد الناتج عن ذلك والاثار الاجتماعية المترتبة على ذلك))[2].

١- مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م، ٣٧٦.

٢ – الصالح، الدكتور مصلح احمد، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٠=١٩٩٩م، ٥٥٨.

ثانيا: عرفه معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: ((بث الرعب الذي يثير الجسم والعقل أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف. وتوجه الأعمال الارهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفردا أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة))[1].

ثالثا: وعرفت الموسوعة السياسية الإرهاب بأنه: ((استخدام العنف- غير القانوني- أو التهديد به أو بأشكاله المختلفة؛ كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف وغيره بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام لدى الافراد ... وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية))[2].

رابعاً: عرفه الفقيه البسيوني شريف بأنه: ((إستراتيجية عنف محرم دولياً تحفزها بواعث عقائدية وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها ام نيابة عن دولة من الدول))[3].

من خلال ما سبق يتبين أن تعريف الإرهاب يقوم على ثلاثة عناصر أساسية وضرورية هي:

١- أعمال معينة وُصِفت بأنها عنف، أو عدوان أو رعب على خلاف بين التعريفات في ذلك كما ذكرنا.

٢- هدف أو مقصد معين يستهدفه الإرهاب، سواء كان هذا الهدف الوصول إلى السلطة، أو إسقاطها، أو إخضاع الآخرين لسلطان ممارسي الإرهاب، أو نحو ذلك من الأهداف السيئة.

٣- جماعة منظمة تقوم بالإرهاب، وتسعى إلى تحقيق أهدافها المرسومة.

فهذه هي العناصر الأساسية التي اشتركت فيها التعريفات السابقة.

وهذه التعريفات تضمنت العناصر الأساسية للإرهاب، فهي إذن متقاربة في معناها.

---

١ - بدوي، الدكتور أحمد زكي، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، ١٩٨٢م، ٤٢٣-٤٢٤.

٢- الكيالي، الدكتور عبد الوهاب واخرون، دار الهدى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مطبعة تكنوبرس الحديثة، بيروت – لبنان، ١٥٣/١.

٣- كما نقل ذلك عنه جرار، أماني غازي، إرهاب الفكر وفكر الإرهاب، دار الدروب الثقافية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م، ١٨٩.

وإذا كان للباحث أن يفاضل فيما بينها فسوف: يقدم عليها تعريف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية؛ لأنه يفضُل عليها في تضمنه المعنى اللغوي للإرهاب، وهو (الرعب) مع اضافة كلمة الفزع للتعريف.

هذا المعنى الأول للأرهاب وهناك معنى ثان استخدمه القرآن الكريم المعنى الأول: هو عبارة عن شعور بالخوف، يحصل لمن تحدثه نفسه بارتكاب العدوان على حرمات المسلمين، نتيجة إحساسه بوجود قوة مخيفة رادعة، تصده وتردعه كلما فكر في ارتكاب جرائمه، كما هو الحال في مقاومة حزب الله للصهاينة في جنوب لبنان ويطلق عليه مصطلح توازن الرعب.

فمفهوم الإرهاب في القران الكريم والشريعة الإسلامية يعني: التخويف لأعداء الله تعالى وأعداء المؤمنين، وإحداث الخوف والرهبة في نفوسهم ليمتنعوا من إيقاد نار الحرب، من خلال اعداد العدة من قبل المسلمين ليخافهم عدوهم، ويمتنع عن الاعتداء عليهم وانتهاك حرماتهم، وهذا يختلف تماما عن معنى الإرهاب الشائع الان، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[1].

قال الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ): ((امر الله تعالى المؤمنين ان يعدوا ما قدروا عليه من السلاح وآلة الحرب والخيل وغير ذلك. والاعداد اتخاذ الشيء لغيره مما يحتاج اليه في امره ..... قوله ﴿ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ ..... الارهاب ازعاج النفس بالخوف تقول: ارهبه ارهابا ورهبه ترهيبا ورهب رهبة وترهب ترهبا واسترهبه استرهابا))[2].

وقال المراغي، أحمد مصطفى (ت: ١٨٨١هـ): ((والحكمة في هذا أن يكون للأمة جند دائم مستعد للدفاع عنها إذا فجأها العدو على غرة، وقوام ذلك الفرسان لسرعة حركتهم وقدرتهم على القتال وإيصال الأخبار))[3].

ويلاحظ في الآية السابقة أن القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح (الإرهاب) بالمعنى الاصطلاحي المعروف الان، وإنما استعمله بمعنى الخوف والفزع والتعبد.

١- الأنفال: ٦٠.

٢- التبيان في تفسير القران، تح: العامي، أحمد حبيب قصير، دار إحياء التراث العربي، ١٤٧/٥-١٤٨.

٣- تفسير المراغي، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى الابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥هـ=١٩٦٤م، ٢٥/١٠.

ويستنتج من ذلك أن الإرهاب المأمور به الوارد في القرآن الكريم، إنما هو خاص، يتعلق بالمعتدين، لصدهم عن عدوانهم متى حصل منهم، وليس هو إرهابًا عدوانيًّا بالمعنى المعاصر المرفوض إسلاميًّا.

الفرع الثالث: مفهوم الفقه لغة واصطلاحا

أولا: مفهوم الفقه لغة

الفقه لغةً: تفيد كلمة الفقه الفهم والعلم في لغة العرب[١]، قال الراغب (ت: ٥٠٢هـ): ((الفقه العلم بأحكام الشريعة))[٢].

وبهذا تدل كلمة الفقه لغةً على الفهم.

ثانيا: مفهوم الفقه اصطلاحاً: علم الفقه هو العلم الذي نعرف من خلاله الحكم الشرعي في كل واقعةٍ ويحدد الموقف العملي للمكلف، ليزيل الغموض من حوله، ويصبح واضحاً للمكلف كيف يتصرف فيه، ليكون بالتالي مطيعاً وتابعاً مخلصاً للشريعة.

ولهذا يمكن القول: إن علم الفقه: ((العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الأخروية))[٣].

أو: ((علم استنباط الأحكام الشرعية، أو هو علم عملية الاستنباط))[٤].

وعلى هذا يكون الفقه هو معرفة أحكام الله سبحانه وتعالى في أفعال المكلفين، بالوجوب أو الحرمة أو الاستحباب أو الكراهة أو الإباحة.

وأهم أقسام الأحكام الفقهية:

١- الأحكام المتعلقة بعبادة الله من صلاة وصوم وحج وزكاة وغيرها، وتسمى العبادات.

٢- الأحكام المتعلقة بالأسرة من نكاح وطلاق ونسب ونفقه وغيرها وتسمى بالأحوال الشخصية.

١- ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ٥٢٢/١٣.

٢- المفردات في غريب القرآن، تح: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ٤٩٦.

٣- العاملي، محمد بن مكي بن محمد الشهيد الأوّل (٧٨٦ هـ)، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، إيران – قم، ط.١٤١٩ هـ، ٤٠/١.

٤- الصدر، محمد باقر (١٤٠٠ هـ)، المعالم الجديدة، ٧.

٣- الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين وتعاملهم مع بعضهم البعض في الأموال والحقوق، وتسمى المعاملات.

٤- الأحكام المتعلقة بالجرائم والمجرمين وتسمى العقوبات.

المطلب الثاني: جرائم الإرهاب في الفقه الإسلامي (جريمة الحرابة إنموذجا)

عرف التاريخ الإسلامي على مرور العصور صور من الجرائم الإرهابية ورصد لها اشد العقوبات ولعل جريمة الحرابة أقرب صور الجرائم الى الأعمال الإرهابية وتسمى ايضا في الفقه جريمة قطع الطريق ووجدت أن من المناسب البحث في مضمون هذه الجريمة.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الحرابة لغة واصطلاحا

تعد جريمة الحرابة من أبشع الجرائم التي ورد النص عليها في التشريع الإسلامي ووضعت لها شروط خاصة وأركان خاصة لا تتحقق إلا بوجودها لجسامة العقوبة المترتبة عليها والتي ورد النص عليها في القرآن الكريم ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١].

أولا: الحرابة في اللغة مصدر مشتق من فعل حارب يحارب. ولهذا الفعل عدة معان منها[٢]:

١- نقيض السلم.

٢- العداوة، ومنه قولهم أنا حرب لمن حاربني: أي عدو.

٣- المعصية ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[٣].

٤- السلب سواء كان المسلوب المال أو الدين أو العرض.

٥- القتل ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٤].

١- المائدة: ٣٣.

٢- ينظر: ابن منظور، محمد بن المكرم بن أبي الحسن، لسان العرب، (مادة حرب)، ١٨٥-١٨٦.

٣- المائدة: ٣٣.

٤- البقرة: ٢٧٩.

ثانيا: الحرابة في الاصطلاح

١- في اصطلاح فقهاء الامامية عرفت بانها تجريد السلاح برأ وبحراً ليلاً ونهاراً لإخافة الناس في المصر وغيره وعد السارق محارباً إذا اقترف السرقة مع استعمال السلاح.

قال الشيخ الطوسي (ت:٤٦٠هـ): ((قال الله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾، واختلف الناس في المراد بهذه الآية فقال قوم: المراد بها اهل الذمة إذا نقضوا العهد ولحقوا بدار الحرب وحاربوا المسلمين فهؤلاء المحاربون الذين ذكرهم الله في هذه الآية وحكمهم فيما ارتكبوه من المعصية هذه العقوبة التي ذكرها الله. وقال قوم: المراد بها المرتدون عن الاسلام إذا ظفر بهم الامام عاقبهم بهذه العقوبة .... وقال جميع الفقهاء: ان المراد بها قطاع الطريق وهو من شهر السلاح واخاف السبيل لقطع الطريق. والذي رواه اصحابنا ان المراد بها كل من شهر السلاح واخاف الناس في بر كانوا او في بحر وفي البنيان او في الصحراء ورووا ان اللص ايضا محارب، وفي بعض رواياتنا ان المراد بها قطاع الطريق كما قال الفقهاء))[١].

وكلام شيخ الطائفة صريح في اختصاص الآية بالمحارب بالمعنى الاخص غاية الامر ذكر ان جميع الفقهاء ويقصد بهم العامة جعلوها خاصة بقطاع الطريق وهو من شهر السلاح واخاف السبيل لقطع الطريق، واما الذي رواه اصحابنا فهو ان المراد بها كل من شهر السلاح واخاف الناس في بر كانوا او في بحر، وفي المدينة كانوا او في الصحراء، فلا يختص بمن يقطع الطريق والذي يكون خارج المصر، ثم نقل ان في بعض رواياتنا ان المراد بها قطاع الطريق كما قال فقهاء العامة.

وقال في تفسير الآية المباركة: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[٢] قال: ((المحارب عندنا هو الذي أشهر السلاح واخاف السبيل، سواء كان في المصر او خارج المصر; فان اللص المحارب في المصر وغير المصر سواء، وبه قال الاوزاعي ... وقال قوم: هو قاطع الطريق في غير المصر. ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه وهو المروي عن عطاء الخراساني. ومعنى ﴿يحاربون

١- المبسوط، تح: البهبودي، محمد باقر، مؤسسة الغري للمطبوعات، دار الكتاب الإسلامي، بيروت – لبنان، ٤٧/٨.

٢- البقرة: ٢٠٥.

الله﴾ يحاربون اولياء الله ويحاربون رسوله ﴿ويسعون في الأرض فسادا﴾، وهو ما ذكرناه من اشهار السيف واخافة السبيل، وجزاؤهم على قدر الاستحقاق))[1].

وكلماته قدس الله نفسه الزكية صريحة في عدم اختصاص ذلك بمن يفعل ذلك خارج المدن لقطع الطريق، بل يعم مطلق من أشهر السلاح واخاف الناس.

وعرفها صاحب الجواهر (ت: ١٢٦٦هـ): ((المحارب كل من جرد السلاح أو حمله لإخافة الناس ولو واحد لواحد على وجه يتحقق به صدق إرادة الفساد في الأرض وفي كشف اللثام (المسلمين) ولعله الذي أراده المفيد وسالار حيث قيدا بدار الاسلام))[2].

ثانيا: في اصطلاح فقهاء العامة:

عرفها الحنفية بأنها: ((الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة من المرور وينقطع الطريق سواء كان من جماعة أو من واحد له قوة القطع بسلاح أو غيره، مباشرة من الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ))[3].

وعرفها المالكية: ((بالخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا لنائرة ولا عداوة))[4].

وعرفها الحنابلة بانها: ((وهم (اي المحاربون) المكلفون الملتزمون ولو انثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبوهم مالا محترما قهرا مجاهرة))[5].

١- التبيان في تفسير القرآن، ٥٠٤/٣.

٢- جواهر الكلام، تح وتعليق: القوجاني، محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط٧، ١٩٨١م، ٢٣٥/٤١.

٣- الكاساني، علاء الدين بن مسعود الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة الحبيبية – باكستان، ط١، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م، ٩٠/٧-٩١.

٤- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٤٢٧/٨.

٥- المقدسي، موسى بن احمد بن موسى (ت: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ٢٦٩/٤.

وعرفها الشافعية بانها: ((البروز لأخذ المال أو القتل أو إرعاب مكابرة واعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث))[1].

في حين وسع الظاهرية معنى الحرابة ليشمل كل مفسد في الأرض وحجتهم في ذلك أن آية المحاربين جعلت كل مفسد في الأرض محاربا والحكم مطلق يجرى على إطلاقه ما لم يرد حكم يقيده.

قال ابن حزم: ((إن المحارب: هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الارض سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلا- سواء ليلا او نهارا – في مصر، أو في فلاة – أو في قصر الخليفة، أو الجامع سواء قدموا على أنفسهم إماما))[2].

ومن مجموع هذه التعريفات يمكن القول بأن فقهاء المسلمين بمختلف مذاهبهم يجمعون على أن الخروج لإخافة الناس في الطريق أو لأخذ أموالهم أو قتلهم أو جرحهم هو من قبيل الحرابة.

وإذا ما أجرينا مقارنه بين هذه الأفعال والصور المعاصرة من الجرائم الإرهابية نجد انهما يتفقان من حيث توافر العنصر النفسي والإفساد في الارض ونشر الرعب أو الخوف، كما اشترط معظم الفقهاء تجريد السلاح والمكابرة بالاعتماد على الشوكة والمغالبة وهو ما ينطبق على أكثر العمليات الإرهابية في الوقت الحاضر لاسيما نشر الرعب بين المواطنين المدنيين الابرياء.

الفرع الثاني: أركان جريمة الحرابة

لكل جريمة في الفقه الإسلامي أركان وشروط يتحقق بوجودها العقاب، وقد اشترط الفقهاء المسلمون عدة شروط لجريمة الحرابة، واختلفوا في شروط اخرى، فمن الشروط التي ذكروها:

١- التكليف: اتفق كل الفقهاء في أنه يشترط فيمن يقام عليه حد الحرابة العقل والبلوغ لأنهما شرط التكليف الذي هو شرط في إقامة الحدود، فالصبي والمجنون لا يعتبر محاربين وإن اشتركوا في أعمال الحرابة لعدم تكليفهما شرعا.

١- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، أعتنى به عيتاني، محمد خليل، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨=١٩٩٧م، ٢٣٥/٤.

٢- ابن حزم الاندلسي، علي بن احمد بن سعيد (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى، تح: شاكر، أحمد محمد، مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر، ط١، ١٣٤٧هـ، ٢١٧٣.

٢- حمل السلاح: يشترط بعض العلماء وجود السلاح، وجمهور الفقهاء على أنه لا يشترط السلاح، وأن العبرة بوجود الضغط والقوة والقهر.

قال الشهيد الثاني العاملي (ت: ٩٦٥هـ): ((يشترط في المحارب تجريد السلاح. والمراد به هنا ما يشمل المحدد، حتى العصا والحجارة، وإن كان إطلاقه على ذلك لا يخلو من تجوز))[١].

وقال النجفي، محمد حسن (ت: ١٢٦٦هـ): ((المحارب كل من جرد السلاح أو حمله لإخافة الناس ولو واحد لواحد على وجه يتحقق به صدق إرادة الافساد في الارض))[٢].

في حين اختلف فقهاء المذاهب الاربعة في اشتراط السلاح لقاطع الطريق (المحارب) فقال الحنفية والحنابلة: يشترط أن يكون مع قاطع الطريق سلاح وهم يعدون الحجارة والعصى سلاحا، فإن تعرض قاطع الطريق للناس بالعصى والحجارة فهو محارب، والا فلا.

قال ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): ((أن المحاربين الذين تثبت لهم احكام المحاربة التي نذكرها بعد تعتبر لهم شروط ثلاثة، ... الشرط الثاني، أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح، فهم غير محاربين، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم. ولا نعلم في هذا خلافا))[٣].

ولا يشترط المالكية ولا الشافعية حمل السلاح بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال ولو باللكز والضرب بجمع الكف.

قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): ((لا يشترط في قطاع الطريق الذكورة بل لو اجتمع نسوة لهن شوكة وقوة فهن قاطعات طريق ولا يشترط أيضاً شهر السلاح بل الخارجون بالعصي والحجارة قطاع وذكر الإمام أنه يكفي القهر وأخذ المال باللكز والضرب بجمع الكف))[٤].

١- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٣هـ، ٥/١٥.

٢- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ٥٦٤/٤١.

٣- المغني، تح: د. التركي، عبد الله بن عبد المحسن، د. الحلو، عبد الفتاح محمد، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م، ٤٧٥/١٢.

٤- روضة الطالبين، تح: الموجود، الشيخ أحمد عبد ومعوض، الشيخ علي محمد، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م، ٣٦٥/٧.

وفي المدونة: ((وهؤلاء الذين يسقون الناس السيكران إنهم محاربون إذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا أموالهم. قال، قال مالك هم محاربون يقتلون. قلت هذا يدلني على قول مالك، إن من حارب وحده بغير سلاح أنه محارب؟ قال نعم يستدل بهذا))[1].

ثالثا: شرط الصحراء والبعد عن العمران: لم يشترط فقهاء المذهب الامامي شرط الصحراء، قال النجفي، محمد حسن (ت: ١٢٦٦هـ): ((ومحاربة الله ورسوله تصدق بالإخافة المزبورة لكل من حرم الله إخافته كصدقها على ما كان منها (في بر أو بحر ليلا أو نهارا في مصر وغيره) قال الباقر (عليه السلام): في صحيح ابن مسلم من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد، ومن شهر السلاح في مصر من الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله))[2].

وقال العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ): ((المحارب: كل من أظهر السلاح وجرده لإخافة الناس في بر أو بحر، ليلا كان أو نهارا، في مصر أو غيره))[3].

واتفق فقهاء العامة على ان المحاربة تكون في الصحراء، واختلفوا فيما إذا كان في غير الصحراء هل هم محاربين أو لا على قولين:

القول الاول: قال به ابو حنيفة (ت: ١٥٠هـ)، حيث ذهب الى أن قطاع الطريق إن كانوا في البنيان وداخل المدينة لا يكونوا محاربين.

قال الكاساني (ت: ٥٨٧هـ): ((الثَّانِي: أَن يكون في غير مِصْرٍ فإن كان في مِصْرٍ لا يجب الحد، سواء كان القطع نهارا أو، ليلا وسواء كان بسلاح أو غيره))[4].

القول الثاني: ذهب اليه المالكية والشافعية إلى أنه لا يشترط البعد عن العمران وإنما يشترط فقد الغوث، ولفقد الغوث أسباب كثيرة، ولا ينحصر في البعد عن العمران، فقد يكون لذلك وقد يكون للبعد عن السلطان، او لضعف أهل العمران، أو لضعف السلطان، فإن دخل قوما بيتا وشهروا السلاح، ومنعوا أهل البيت من الاستغاثة، فهم قطاع طرق في حقهم.

١- الاصبحي، مالك بن انس (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م، ٥٥٧/٧.

٢- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ٥٦٥/٤١.

٣- قواعد الأحكام، تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط١، ١٤١٣هـ، ٥٦٨/٣.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٩٢/٧.

قال الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) في بيان صفة المحاربين: ((من الشوكة أن يعتمد القوة في مطالبة المسافر" بالواو، ولو كانت الرفقة عددًا يتأتى منهم دفع القاصدين، ومقاومتهم، واستسلموا حتى قتلوا، وأخذت أموالهم، فالقاصدون ليسوا بقطاع؛ لأن ما فعلوه لم يصدر عن شوكتهم وقوتهم، بل الرفقة ضيعوا))[١].

وقال شمس الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) الشافعي المذهب بعد تعريفه قاطع الطريق اشترط البعد عن الغوث فقال: (((مَعَ الْبُعْدِ عن الغوث) أَيْ ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها الِاستغاثة))[٢].

المجاهرة: الشرط الاخر: أن يكون هذا الاعتداء على سبيل الجهر والعلانية، لا سراً وخفية، ولذلك فمن جاء خفية وسرق من محل تجاري، أو سرق من خزينة، أو من بنك، أو من مصرف خفية؛ فهو سارق، أما الحرابة فيشترط أن تكون جهاراً، والجهر يكون تحت القهر والتهديد، فالشريعة تفصل في كل جناية وجريمة بما يليق بها، وتعطيها حقها وقدرها، ومن هنا فإذا كانت الجريمة بالاعتداء على المال سراً فهي سرقة إذا تحققت فيها شروط السرقة، وإذا كانت علانية فيفصل فيها: فإن وقعت علانية تحت قهر ووطأة السلاح والتخويف فهذه حرابة.

المطلب الثالث: موقف المذاهب الإسلامية من الأرهاب

إن البحث في موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب يندرج تحت فرعين:

الفرع الأول: موقف علماء الإمامية من جرائم الإرهاب

قبل البدء في تلك المسألة لابد من الإشارة إلى أنّ عبارات علماء الإمامية تكشف بشكل وبأخر عن حقائق وهي أنّ الدين الإسلامي ليس دين الشدة والعنف والقتل وسفك الدماء أنّما هو دين الألفة والمحبة والتعاون والدليل على ذلك بداية الدعوة إلى الإسلام كانت بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن وعدم الإكراه في الدين واعطى الله سبحانه وتعالى لأوليائه أخلاقاً وأعارها لأعدائه كما ذكر ذلك الكليني(ت:٣٢٩هـ): ((عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ الله تبارك وتعالى أعار أعدائه أخلاقاً من أخلاق أوليائه

١- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تح: عوض، علي محمد والموجود، عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م، ٢٥٠/١١.

٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م، ٣/٨.

ليعيش أولياؤه مع أعدائه في دولاتهم))[1]، فالله تعالى زرع بين الصديق والعدو أُلفة ومحبة وحسن الخلق؛ لكي تنتظم أمورهم، وتستقيم على الصراط المستقيم؛ ليعيش الجميع بلا قتل ولا سفك دماء.

ومن مصاديق الأرهاب القتل الجماعي وقد ورد عدد من الروايات الواردة في ذم هذه الجرائم، فروي عن النبي (صلى الله عليه وأله وسلم) أنّه: ((مرّ بقتيل، فقال من هذا فلم يُذكر له أحد، فغضب ثم قال: والله الذي نفسي بيده لو أشترك فيه أهل السماء والأرض لأكبّهم الله في النار))[2]، وكما قال الشريف المرتضى (ت:٤٣٦هـ): ((ومما انفردت به الإمامية القول بأنّ الأثنين أو ما زاد عليهما من العدد إذا قتلوا واحداً فإنّ أولياء الدم مخيّرون بين أمور ثلاثة :أحدها أن يقتلوا القاتلين كلهم ويؤدّوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول إلى أولياء المقتولين، والأمر الثاني أن يتخيّروا واحد منهم فيقتلوه ويؤدي المستبقون ديّته إلى أولياء صاحبهم بحساب أقساطهم من الدية فإن اختار الأولياء أخذ الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم))[3].

وفي بيان حكم جريمة القتل الجماعي ذكر المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ) في كتاب القصاص مسائل منها:

((الأولى: لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع، ويرد على كل واحد ما فضل من ديّته عن جنايته. وله قتل البعض ويرد الأخرون قدر جنايتهم فإن فضل للمقتولين فضل قام به الولي وإن فضل منهم كان له))[4].

ولم يفرّق الفقهاء بين الرجل والمرأة في مسألة القصاص من جرائم الإرهاب حيث ذكر الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ): ((وروى شعبة عن هشام بن زيد عن جده أنس: أنّ جارية كان لها أوضاح، فوضع رأسها يهودي بحجر، فدخل عليها رسول الله (صلى الله عليه وأله) وبها رمق، فقال لها: من قتلك؟ فلان قتلك؟ إلى أن قالت: نعم برأسها، فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وأله وسلم) فقُتل بين حجرين، فدلّ على وجوب القود بالمثقل))[5]، وقال

١- الكافي، ٢٦٣/٣.

٢- الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن بن علي (ت: ٤٦٠هـ)، المبسوط، ٤/٧.

٣- الانتصار، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٥هـ، ٥٣٣.

٤- المختصر النافع، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة – طهران، ط٢، ١٤٠٢هـ، ٢٨٥.

٥- الخلاف، تح: الخرساني، السيد علي، الشهرستاني، السيد جواد، نجف، الشيخ مهدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٦١/٥.

أيضاً: ((إذا أخذ صغيرا فحبسه ظلماً، فوقع عليه حائط، أو قتله سبع، أو لسعته حية أو عقرب فمات كان عليه ضمانه. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي لا ضمان عليه دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً طريقة الاحتياط تقتضيه))[1]، وحفاظاً على النفس المحترمة فقد وضع الإسلام الحد من جريمة القتل التي هي من جرائم الإرهاب وذلك بالقصاص كما قال الله (عزّ وجل) : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[2]، ولهذا قال الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ) في باب القصاص: ((وفي الجنايات على الإنسان في جوارحه على التعمد لذلك القصاص وفي الجناية عليه خطأ الديات دون القصاص ولا قصاص فيما يكون هلاك النفوس به على الأغلب وإنّما يكون فيما يصح مع سلامة النفس في أغلب الأحوال، إلا القصاص في الأنفس خاصة، فإنّ المقصود به إتلافها كما أتلف الجاني نفس المقتول على العمد لذلك دون الخطأ))[3].

والمروي أنّ قتل المؤمن عمداً من الكبائر كما ذكر ابن البراج (ت: ٤٨١هـ): ((وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه قال: من الكبائر قتل المؤمن عمداً، والفرار من الزحف، وأكل الربا بعد البيّنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والتعرب بعد الهجرة، ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات، وروي عن النبي (صلى الله عليه وأله وسلم) أنّه قال: دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا وفي بلدكم هذا))[4].

واوجبت الشريعة الإسلامية الدية حتى للجنين الذي في بطن أمه في حالة قتل أمه كما ذكر ذلك المحقق الآبي (ت: ٦٩٠ هـ): ((ولو قتلت المرأة فمات ولدها فللأولياء ديّة المرأة ونصف الديّتين عن الجنين إن جهل حاله، وإن علم ذكراً كان أو أنثى كانت الديّة بحسابه ولو ألقته مباشرة أو تسبيباً فعليها دية ما ألقته، ولا نصيب لها من الديّة))[5].

وقد وضع فقهاء الإمامية الحد من جرائم الإرهاب حتى بحق غير المسلم ولا يجوز قتل غير المسلم لهذا فقد أعطى الإسلام لليهودي والنصراني والمجوسي الدية كما أشار العلامة الحلي (ت:٧٢٦هـ): ((في دية النفس المقتول أمّا مسلم ومن هو بحكمه، أو كافر،

١- الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)، الخلاف، ١٦١/٥.

٢- البقرة: ١٧٨.

٣- المقنعة، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٠هـ، ٧٦٠.

٤- المهذب، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، العلمية – قم، ١٤٠٦هـ، ٤٥٥/٢.

٥- كشف الرموز، تح: الإشتهاري، الشيخ علي بناه، اليزدي، الحاج آغا حسين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٠هـ، ٦٧٥/٢-٦٧٦.

والثاني لا ديّة له إلا أن يكون يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، فديّته ثمانمائة درهم إن كان ذكراً حراً، وإن كان عبداً فقيمته ما لم تتجاوز ديّة مولاه، وإن كان أنثى فأربعمائة، وإن كانت أمة فقيمتها ما لم تتجاوز ديّة الذمية، وحكم أطفالهم حكمهم))[1].

وفي بيان زمان الاقتصاص من جريمة الإرهاب فقد ذُكر أنّ للولي الاستيفاء في الحال وذلك للحد من جرائم الإرهاب التي قد تُرتكب بحق البشر كما أشار إلى ذلك العلامة الحلي (ت: ٧٧٦هـ): ((في زمان الاستيفاء إذا وجب القصاص في النفس على رجل أو امرأة لا حبل لها فللولي الاستيفاء في الحال ولا يراعي صفة الزمان في حرٍ أو بردٍ ويُستحب إحضار جماعة كثيرة ليقع الزجر))[2].

والظاهر من كلمات العلامة وغيره من العلماء جواز التعجيل في عقوبة القصاص وعدم الاختصاص بزمان معين بل في زماننا البغاة الذين اعتدوا علينا استئصالهم من الضروريات لكيلا تتجدد جرائم الإرهاب.

ومن مصاديق الإرهاب السرقة فلاحظ كيف كان موقف علماء الإمامية من تلك الظاهرة ووضع حداً لها بالضمان والدية وهذا ما كشفت عنه الاحاديث الواردة عن النبي وأهل البيت عليهم السلام حيث ذكر الشيخ الصدوق (ت:٣٨١هـ) في باب الديات: ((وسئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فوقع عليها فجامعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، وحمل الثياب، وقام ليخرج فحملت عليه المرأة بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال: يضمن أولياؤه الذين طلبوا بدمه ديّة الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة ألاف بما كابرها على فرجها لأنّه زان وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنّه سارق))[3]، فالرواية تناولت ثلاثة مواضيع تُعتبر من أوضح مصاديق الإرهاب والجريمة الأول منها: السرقة التي رتّب عليها عدم دية

١- إرشاد الأذهان، تح: حسون، الشيخ فارس، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٠هـ، ٢/٢٣٢.

٢- قواعد الأحكام، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٩هـ، ٣/٦٢٧-٦٢٨.

٣- المقنع، تح: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع)، مطبعة اعتماد، مؤسسة الإمام الهادي (ع)، ١٤١٥هـ، ٥٢٥.

قتلها له لأنّه سارق والثاني: ضمان دية الغلام من أولياء السارق لأنّه قتله والثالث موضوع مواقعته لها وما ترتب عليه من دفع أربعة ألاف درهم إلى المرأة بسبب اعتدائه جنسياً عليها.

ويصدق على الإرهابي أنّه محارب لإخافته للناس ونشر الرعب بينهم وترويع الأطفال وسبي النساء واغتصابهنّ وسرقة أموال الناس وهذا ما حصل في العراق وفي سورية واليمن وغيرها من الدول التي تعرضت للإرهاب لأنّ المحارب الذي أظهر السلاح وأخاف الناس واعتدى على الحرمات.

النقطة الثانية: موقف علماء باقي المذاهب الإسلامية من الإرهاب

أولاً: موقف علماء المذهب المالكي

قال مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ): ((إذا أخافوا السبيل كان الإمام مخيرا إن شاء قتل، وإن شاء قطع، قال مالك: ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم في خوفه ممن قتل. (قلت): فإن أخذه الإمام وقد أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل أيكون الإمام مخيرا فيه، يرى في ذلك رأيه إن شاء قطع يده، وإن شاء قطع رجله، وإن شاء قتله وصلبه، أم لا يكون ذلك للإمام؟ قال: قال مالك: إذا نصب وأخاف وحارب وإن لم يقتل كان الإمام مخيرا، وتأول مالك هذه الآية قول الله (تبارك وتعالى)، في كتابه العزيز: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، قال فقد جعل الله الفساد مثل القتل. قلت: وكذلك إن أخاف ولم يأخذ المال، قال: إذا أخاف ونصب ولم يأخذ المال فإن الإمام مخير، وقد قال مالك: وليس كل المحاربين سواء، قال مالك: منهم من يخرج بعصاه أو بشيء فيؤخذ على تلك الحال لم يخف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل، قال مالك: فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر بذلك بأسا. قلت: وما أيسره عند مالك؟ قال: أيسره وأخفه أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفي إليه. قلت: وإلى أي موضع نفي هذا المحارب إليه إذا أخذ بمصر؟ (قال:) قد نفى عمر بن عبد العزيز من مصر إلى شغب، ولم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه قال: قد كان ينفى عندنا إلى فدك أو خيبر، وقد كان لهم سجن يسجنون فيه. قلت: وكم يسجن حيث ينفى؟ قال مالك: يسجن حتى تعرف له توبة))[١].

١- المدونة، ٨٥/١١.

ثانياً: موقف المذهب الحنفي من الإرهاب:

ذكر الحصكفي الحنفي (ت:١٠٨٨هـ): ((ظاهر الرواية أن يكون من قوم لهم قوة وشوكة أو واحد كذلك وأن لا يكون في مصر أو ما هو بمنزلته كما بين المصرين أو القريتين وأن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر وعن أبي يوسف اعتبار الشرط الاول فقط فيتحقق في المصر ليلاً وعليه الفتوى لمصلحة الناس وحكمه أخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وحكمهم اي الذين يعتدون على حرمات الناس بالقتل وسفك الدماء والسبي قال إن قتل وأخذ المال خيّر الإمام بين ستة أحوال إن شاء قطع من خلاف ثم قتل ، أو قطع ثم صلب أو فعل الثلاثة أو قتل وصلب أو قتل فقط وصلب فقط كذا فصّله الزيلعي ويصلب حياً في الاصح ، وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيراً له ويخضخضه به (حتى يموت ويترك ثلاثة أيام من موته) ثم يخلي بينه وبين أهله ليدفنوه و(لا أكثر منها على الظاهر) وعن الثاني يترك حتى يتقطع (وبعد إقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل) من أخذ مال وقتل وجرحوا الحالة الخامسة ان انظم إلى الجرح أخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وإن جرح فقط أي لم يُقتل ولم يأخذ نصاباً)) [١].

قال ابن التركماني (ت:٧٥٠هـ): (م ذكر في هذا الباب عن الصعب كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث قال سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن اولاد المشركين ان نقتلهم معهم قال: نعم فانهم منهم، ثم نهى عنهم يوم حنين، ثم ذكر الحديثين الآخرين قال: في موضع آخر ذكر الخبر المصرح بان نهيه (صلى الله عليه وسلم) عن قتل الذرارى من المشركين كان يعد قوله (صلى الله عليه وسلم) هم منهم – ثم ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ثم ذكر ايضا في صحيحه قوله (عليه السلام) ادرك خالدا وقل له لا يقتل ذرية ولا عسيفا – من حديث المرقع بن صيفي عن جده رباح وعن حنظلة الكاتب كلاهما عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وقال سمعه المرقع من حنظلة وسمعه من جده رباح وهما محفوظان وذكر صاحب المستدرك حديث المرقع عن رباح وقال صحيح على شرط الشيخين وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب المرأة تقاتل ولفظه (لا تقتل امرأة ولا عسيفا))) [٢].

١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: إبراهيم، عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م، ٣٢٨.

٢- الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر، ٧٩/٩.

ثالثا: **موقف علماء المذهب الشافعي من الإرهاب**

قال الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ): ((باب قاطع الطريق سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه والاصل فيه قوله تعالى: ﴿إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً...﴾ الآية قال أكثر العلماء: نزلت في قاطع الطريق، لا في الكفار واحتجوا له بقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم...﴾ الآية، إذ المراد التوبة عن قطع الطريق، ولو كانت المراد الكفار لكانت توبهم بالإسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها))[١].

رابعاً: موقف علماء المذهب الحنبلي من الإرهاب

قال ابن قدامة (ت:٦٣٠هـ) : ((الاصل في حكمهم قول الله تعالى : ﴿إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يُقّتلوا أو يُصّلبوا أو تُقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الارض﴾، وهذه الآية نزلت في الذين يعتدون على الناس بالنهب والقتل والسرقة والاعتداء على حرمات الناس وقال ابن عباس: نزلت في قطّاع الطريق من المسلمين وبه يقول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وحكي عن ابن عمر أنّه قال نزلت هذه الآية في المرتدين وحكي ذلك عن الحسن وعطاء وعبدالكريم لأنّ سبب نزولها قصة العرنيين وكانوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الرعاة فاستاقوا إبل الصدقة فبعث النبي (صلى الله عليه وسلم) من جاء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في الحرة حتى ماتوا))[٢].

١- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ٤٩٧/٥.

٢- المغني، ٣٦٠/١١.

الخاتمة

تبين مما تقدم أن:

١- الإسلام دين الوسطية والمسامحة واليسر.

٢- الإسلام دين يرفض الإرهاب بشتى صوره وأشكاله.

٣- الفقه الإسلامي شرع نظاما متكاملا لمواجهة الإرهاب منذ أربعة عشر قرنا.

٤- جريمة الحرابة تشمل الجرائم المعاصرة مثل عمليات تفجير الأبرياء.

٥- تطبيق حد الحرابة كفيل بمعالجة ظاهرة الإرهاب.

٦- يستفاد مما تقدم شمول الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

فهرست المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

١- ابن البراج، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز (ت: ٤٨١هـ)، المهذب، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، العلمية – قم، ١٤٠٦هـ.

٢- ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم (ت: ٧٥٠هـ)، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر.

٣- ابن حزم الاندلسي، علي بن احمد بن سعيد (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى، تح: شاكر، أحمد محمد، مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر، ط١، ١٣٤٧هـ.

٤- ابن فارس، أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، مكتب الإعلام الإسلامي- قم، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، تح: الكبير، عبد الله علي، وحسب الله، محمد أحمد، والشاذلي، هاشم محمد، دار المعارف، جمهورية مصر العربية.

٦- الاصبحي، مالك بن انس (ت: ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

٧- بدوي، الدكتور أحمد زكي، الموسوعة السياسية، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، ١٩٨٢م.

٨- التفتازاني، مسعود بن فخر الدين عمر بن عبد الله (ت: ٧٩٢هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مير محمد كتب خانه، آرام باغ، كراجي.

٩- جرار، أماني غازي، إرهاب الفكر وفكر الإرهاب، دار الدروب الثقافية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م.

١٠- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت:٣٩٣هـ)، الصحاح، دار العلم للملايين- بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ.

١١- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد (ت: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: إبراهيم، عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

١٢- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٣- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل (ت: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تح: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.
١٤- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت: ٦٢٣ هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧=١٩٩٧م.
١٥- الرملي، شمس الدين بن شهاب الدين (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.
١٦- الزبيدي، محمد بن محمد (١٢٠٥هـ)، تاج العروس، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
١٧- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.
١٨- الشريف المرتضى، علي بن حسين بن موسى (ت: ٤٣٦هـ) الانتصار، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٥هـ.
١٩- الصالح، الدكتور مصلح احمد، قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٠=١٩٩٩م.
٢٠- الصدر، محمد باقر (ت: ١٤٠٠هـ)، المعالم الجديدة للأصول، تح: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر.
٢١- الصدوق، محمد بن علي بن الحسين (ت: ٣٨١هـ)، المقنع، تح: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع)، مطبعة اعتماد، مؤسسة الإمام الهادي (ع)، ١٤١٥هـ.
٢٢- الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القران، تح: العامي، أحمد حبيب قصير، دار إحياء التراث العربي.

٢٣- الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)، الخلاف، تح: الخرساني، السيد علي، الشهرستاني، السيد جواد، نجف، الشيخ مهدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٢٤- الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)، المبسوط، تح: البهبودي، محمد باقر، مؤسسة الغري للمطبوعات، دار الكتاب الإسلامي، بيروت – لبنان.
٢٥- العاملي، زين الدين بن علي الجباعي (ت: ٩٦٥هـ)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٦- العاملي، محمد بن مكي بن محمد الشهيد الأوّل (٧٨٦ هـ)، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، إيران – قم، ط.١٤١٩ هـ.
٢٧- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف المطهر (ت: ٧٢٦هـ)، إرشاد الأذهان، تح: حسون، الشيخ فارس، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٨- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف المطهر (ت: ٧٢٦هـ)، قواعد الأحكام، تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٩- العلامة الحلي، جعفر بن الحسن بن يحيى (ت: ٦٧٦هـ) المختصر النافع، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة – طهران، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٣٠- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: ١٧٥هـ)، كتاب العين، نشر الهجرة – قم، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٣١- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٢- الكاساني، علاء الدين بن مسعود الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة الحبيبية – باكستان، ط١، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.
٣٣- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م.
٣٤- المحقق الآبي، الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد (ت: ٦٢٠هـ)، كشف الرموز، تح: الإشتهاري، الشيخ علي بناه، اليزدي، الحاج آغا حسين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٥- المراغي، أحمد مصطفى (ت: ١٨٨١هـ)، تفسير المراغي، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى الابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥هـ=١٩٦٤م.
٣٦- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت: ٤١٣هـ)، المقنعة، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٠هـ.
٣٧- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، تح: د. التركي، عبد الله بن عبد المحسن، د. الحلو، عبد الفتاح محمد، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.
٣٨- المقدسي، موسى بن احمد بن موسى (ت: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٣٩- النجفي، محمد حسن (ت: ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام، تح وتعليق: القوجاني، محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط٧، ١٩٨١م.
٤٠- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، تح: الموجود، الشيخ أحمد عبد ومعوض، الشيخ علي محمد، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م.